

في مجال التعريف بالمصطلحات الواردة في هذه اللائحة يرجع إلى معانيها الواردة في المادة (2) من نظام التأمينات الاجتماعية والمادة (2) من قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم 128/تأمينات وتاريخ 1421/10/25 هـ بإصدار اللائحة ، إضافة إلى المعاني المبينة قرين المصطلحات الآتية : 1- صاحب العمل : كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عاملاً أو أكثر ، ممن يسري بشأنه الاشتراك الإلزامي ، وذلك بموجب عقد مهما كانت مدته أو طبيعته أو شكله مقابل أجر. 2- المنشأة : الكيان النظامي الذي يباشر من خلاله صاحب العمل نشاطه ، 3- فروع صاحب العمل : هي المقار المتعددة التي يباشر من خلالها صاحب العمل نشاطاً واحداً. 4- رقم اشتراك صاحب العمل : رقم تسجيل صاحب العمل أو فروعه لدى المؤسسة. 5- رقم المشترك : رقم التسجيل الثابت للمشارك لدى المؤسسة. 6- بطاقة الاشتراك : البطاقة التي تصدرها المؤسسة للمشارك عند تسجيله لأول مرة وتحمل رقم اشتراكه الثابت. 7- شهر الاشتراك : الشهر الميلادي الذي يدفع عنه الاشتراك. 8- سنة الاشتراك : هي السنة التي يدفع عنها الاشتراك والتي تبدأ من يناير. 9- الأجر الأساس : هو ما يحصل عليه المشترك الذي يخضع للنظام بصفة إلزامية مقابل عمله بموجب عقد مكتوب أو غير مكتوب مهما كانت طريقة أدائه أو حسابه ، بعد استبعاد البدلات التي قد تمنح حسب نوع العمل أو درجة خطورته أو مكان أدائه ، أو مقابل ساعات عمل إضافية ، أو لأسباب أخرى أيا كان مسمى ما يمنح وكذلك بعد استبعاد المنح والمكافآت السنوية والمنافع العينية. ويعتبر في حكم الأجر الأساس : العمولة والنسبة المئوية من المبيعات ، والنسبة المئوية من الأرباح ، سواء اقتصر الأجر عليها ، أو كانت مضافة إلى أجر ثابت. 10- أجر الاشتراك : هو أجر العامل المشترك إلزامياً الذي يؤدي عنه الاشتراك الشهري والمحدد بموجب أحكام المادة (16) من هذه اللائحة. 11- شريحة الدخل : المبلغ الشهري الذي يختاره المشترك اختيارياً من بين شرائح الدخل المحددة بموجب الجدول رقم (1) المرفق ، والذي يتم على أساسه حساب قيمة الاشتراك الشهري الذي يدفعه ، وقيمة التعويضات التي قد يستحقها ، ويأخذ حكم أجر الاشتراك بالنسبة للمشارك إلزامياً. 12- حصة المشترك : أ- الاشتراك الذي يتحمله العامل المشترك إلزامياً عن كل شهر اشتراك خصما من أجره ، المنصوص عليه في الفقرة 2/أ من المادة (18) من النظام. ب- الاشتراك الذي يؤديه المشترك اختيارياً عن كل شهر اشتراك ، المنصوص عليه في الفقرة (1) من المادة (8) ، والفقرة 2/ب من المادة (18) من النظام. 13- حصة صاحب العمل : الاشتراك الذي يؤديه صاحب العمل لحساب عامله المشترك في النظام عن كل شهر اشتراك حسب أحكام الفقرة (1) ، والفقرة 2/أ من المادة (18) من النظام. 14- مدة التأخير : عدد أشهر التأخير اعتباراً من اليوم التالي لانقضاء مهلة الخمسة عشر يوماً المحددة لسداد الاشتراكات حتى تاريخ السداد الفعلي ، مع اعتبار جزء الشهر شهراً كاملاً. 15- غرامات التأخير : المبالغ التي يلتزم بأدائها صاحب العمل أو المشترك اختيارياً عن مدة التأخير في سداد الاشتراكات الشهرية.